# قرار رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١١
# بتاريخ ١١ /٤ /٢٠١١
## باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا تحت رقم (١٥١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٣١.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

## قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادتين (الرابعة ، ٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٢) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد(١ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامه) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة إستعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

مادة (٦) :

تزول صفة العضوية فى الأحوال الاتية:-

أ- أنتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (إختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- المعاش المبكر.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويتة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق

٤٦٠٧٦

صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابله التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

مادة (٢) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٤) :

علي المسئولين عن إداره الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) للباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) ومادتين جديدتين برقمى (٤ ، ٥) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومواد جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧) للباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥ مكرر) :

فى حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤):

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنه التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٥):

يجوز للصندوق تحويل أموالة والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ( ٢١ ) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٦) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل ان يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

مادة (٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-762-02

# بيـــــان معتمـــــد

## بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

## لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا

## وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٧١، ٢٧٢) لسنة ٢٠١١

| النص الحالي | النص المعدل |
|---|---|
| الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)<br>مادة ثالثة :<br>تتكون الاشتراكات مما يلى :<br>١) ٣% من أجر الاشتراك الشهرى خصماً من مرتبات الأعضاء الشهرية.<br>٢) ٣% من أجر الاشتراك الشهرى للأعضاء تتحملها الشركة شهرياً.<br>مادة (رابعة) :<br>إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة ثلاثة شهور يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه فإذا لم يقم بالسداد خلال شهر من تاريخ إنذارة أعتبر مفصولا وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة يحصل بفائدة. | الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)<br>مادة (٣) :<br>تتكون الاشتراكات مما يلى :<br>١) ٥% من أجر الاشتراك الشهرى المحدد بالبند (٣) من أحكام عامة لحساب المزايا خصماً من مرتبات الأعضاء الشهرية.<br>٢) كما هى.<br>مادة (٤) :<br>إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة إستعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات. |
| مادة (خامسة مكرر) :<br>لاتوجد | مادة (٥ مكرر) :<br>فى حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٦) :

تزول صفة العضوية فى الأحوال الاتية:-

١) عند تقديم العضو استقالتة من الشركة.

٢) عند قيامة بالغش أو صرفه لمزايا لم يكن يستحقها بطريق الخداع.

٣) بلوغ العضو السن القانونية للإحالة على المعاش.

٤) عجز العضو عجزاً مستديماً منهياً للخدمة.

٥) وفاة العضو.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول إعادة العضوية للعضو المفصول وإعتبارة عضواً مستجداً إذا زالت أسباب الفصل.

من الخدمة بالكامل.

مادة (٦) :

تزول صفة العضوية فى الأحوال الاتية:-

أ- أنتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (إختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- المعاش المبكر.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويتة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

| | |
|---|---|
| الباب الثالث: (المزايا)<br>أولاً : المزايا التأمينية :<br>٥- فى حالة الفصل أو الإستقالة من الصندوق يصرف للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه. | الباب الثالث: (المزايا)<br>٥- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الإستقالة من الصندوق:-<br>يصرف للعضو ٧٥% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.<br>٦- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-<br>يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة. |
| ٦-<br>لا يوجد | |
| الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)<br>مادة (٢) :<br>اموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك | الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)<br>مادة (٢) :<br>أموال الصندوق مخصصة لمقابله التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري. |
| الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)<br>مادة (٢) :<br>يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-<br>١- سجل العضوية.<br>٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.<br>٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به | الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)<br>مادة (٢) :<br>يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-<br>١- سجل العضوية.<br>٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.<br>٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧

| | |
|---|---|
| استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التي تطرأ عليها.<br>٤- سجل الإيرادات.<br>٥- سجل الاشتراكات.<br>٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.<br>٧- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا.<br>٨- سجل سلفيات الأعضاء.<br>ويجب أن تعتمد هذة السجلات من الهيئة قبل أستخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.<br>ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات و المصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك. | استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.<br>٤- سجل الإيرادات.<br>٥- سجل الاشتراكات.<br>٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.<br>٧- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا.<br>٨- سجل قروض الأعضاء.<br>يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.<br>ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها. |
| الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)<br>مادة (٤):<br><br>لا توجد | الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)<br>مادة (٤):<br>يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.<br>كما يصدر قراراً بتعيين لجنه التصفية من ثلاثة أعضاء علي أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها. |
| مادة (٥):<br><br>٤٦٠٧٦<br>لا توجد | مادة (٥):<br>يجوز للصندوق تحويل أموالة والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ( ٢١ ) من |



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أحد أعضائة الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة.

مادة (٢) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة المصرية العامة للتأمين رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وقيمة مساهمة جهة العمل التابع لها الأعضاء وذلك في موعد غايته شهر فبراير من كل عام.

مادة (٤) :

على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ من قانون صناديق التأمين الخاصة تسلم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لاى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على

القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٢) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٤) :

علي المسئولين عن إداره الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

| | |
|---|---|
| ترخيص بذلك من الهيئة. | بذلك من الهيئة . |
| مادة (٥) : | مادة (٥) : |
| لا توجد | بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق. |
| مادة (٦) : | مادة (٦) : |
| لا توجد | يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل ان يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين. |
| مادة (٧) : | مادة (٧) : |
| لا توجد | يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. |
| | - تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ . |

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

# مذكرة

***

التاريخ : ٢٠١١/٣/٣١ رقم القيد : (١٥١)

إلـى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة تاكى فايتا

---

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المواد (الثالثة/١ ، الرابعة ، ٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) لذات الباب.
- تعديل البند (٥) من الباب الثالث (المزايا) وإضافة بند جديد برقم (٦) لذات الباب.
- تعديل المادة (٢) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق).
- تعديل المادة (٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية).



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- إضافة مادتين جديدتين برقمى (٤ ، ٥) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته).
- تعديل المواد (١ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) وإضافة مواد جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧) لذات الباب.

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/١١ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/٢١
( نبيلة رشاد )

أنا

خص

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
رو جبت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها و إعتمادها.

المستشار القانوني
٤/٥/٢٠١١

د. ٠ عادل سنبل

نتكرم باعتماد القرارين المرفقين

٤/٥/٢٠١١



المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg